إذا ضربتم سافرتم للجهاد في سبيل الله فتبينوا وفي قراءة بالمثلثة في الموضعين ولا
تقولوا لمن ألقى إليكم السلام بألف ودونها أي التحية أو الانقياد بقول كلمة الشهادة
التي هي أمارة على إسلامه لست مؤمنا وإنما قلت هذه تقية لنفسك ومالك فتقتلوه
تبتغون تطلبون بذلك عرض الحيوة الدنيا متاعها من الغنيمة فعند الله مغانم
كثيرة تغنيكم عن قتل مثله لماله كذلك كنتم من قبل تعصم دماؤكم وأموالكم بمجرد
قولكم الشهادة فمن الله عليكم بالاشتهار بالإيمان والاستقامة فتبينوا أن تقتلوا
مؤمنا وافعلوا بالداخل في الإسلام كما فعل بكم إن الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم
به لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن الجهاد غير أولي الضرر بالرفع صفة
والنصب استثناء من زمانة أو عمى ونحوه والمجاهدون في سبيل الله
بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين
لضرر درجة فضيلة لاستوائهما في النية وزيادة المجاهد على النية بالمباشرة
وكلا من الفريقين وعد الله الحسنى الجنة وفضل الله المجاهدين على القاعدين
من غير ضرر أجرا عظيما ويبدل منه درجات منه منازل بعضها فوق بعض من الكرامة
ومغفرة ورحمة منصوبان بفعلهما المقدر وكان الله غفورا لأوليائه رحيما
بأهل طاعته ونزل في جماعة أسلموا ولم يهاجروا فقتلوا يوم بدر مع الكفار
إن الذين توفيهم الملائكة ظالمي أنفسهم بالمقام مع الكفار وترك الهجرة
قالوا لهم موبخين فيم كنتم في أي شيء كنتم من أمر دينكم قالوا معتذرين
كنا مستضعفين عاجزين عن إقامة الدين في الأرض أرض مكة قالوا لهم توبيخا
ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها من أرض الكفر إلى بلد آخر كما فعل غيركم
قال تعالى فأولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا هي إلا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة لا قوة لهم على الهجرة
ولا نفقة ولا يهتدون سبيلا طريقا إلى أرض الهجرة فأولئك عسى الله أن يعفو
عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما

مهاجرا

مهاجرا كثيرا وسعة في الرزق ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه
الموت في الطريق كما وقع لجندب بن ضمرة الليثي فقد وقع ثبت أجره على الله وكان الله
غفورا رحيما وإذا ضربتم سافرتم في الأرض فليس عليكم جناح في أن تقصروا
من الصلوة بأن تردوها من أربع إلى اثنتين إن خفتم أن يفتنكم أي ينالكم بمكروه
الذين كفروا بيان للواقع إذ ذاك فلا مفهوم له إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
بين العداوة وبينت السنة أن المراد بالسفر الطويل وهي أربعة برد وهي مرحلتان ويؤخذ
من قوله فليس عليكم جناح أنه رخصة لا واجب وعليه الشافعي وإذا كنت يا محمد
حاضرا فيهم وأنتم تخافون العدو فأقمت لهم الصلوة وهذا جرى على عادة القرآن
في الخطاب فلا مفهوم له فلتقم طائفة منهم معك وتتأخر طائفة وليأخذوا
أي الطائفة التي قامت معك أسلحتهم معهم فإذا سجدوا أي صلوا فليكونوا أي
الطائفة التي قامت معك من ورائكم يحرسون إلى أن تقضوا الصلوة وتذهب
هذه الطائفة تحرس ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم من العدو وأسلحتهم معهم إلى أن تقضوا الصلوة وقد فعل صلى الله
عليه وسلم كذلك ببطن نخل رواه الشيخان ود الذين كفروا لو تغفلون إذا قمتم
إلى الصلوة عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بأن يحملوا
عليكم فيأخذوكم وهذا علة الأمر بأخذ السلاح ولا جناح عليكم إن كان بكم
أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم فلا تحملوها وهذا يفيد
إيجاب حملها عند عدم العذر وهو أحد قولين للشافعي والثاني أنه سنة
ورجح وخذوا حذركم من العدو أي احترزوا منه ما استطعتم إن الله أعد
للكافرين عذابا مهينا ذا إهانة فإذا قضيتم الصلوة فرغتم منها فاذكروا
الله بالتهليل والتسبيح قياما وقعودا وعلى جنوبكم مضطجعين أي في كل
حال فإذا اطمأننتم أمنتم فأقيموا الصلوة أدوها بحقوقها إن الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا مكتوبا أي مفروضا موقوتا مقدرا وقتها فلا تؤخر عنه

Copyright King Saud University